

أجود التقريرات

[307] الترك فهو ان مجرد الترك حاصل عند الجهل به ايضا والكلام في باب التزام
انما هو في فرض العلم بخطاب الالم وتنجزه بالتعبير بكون العصيان شرطا اولى وانت بعد
الاحاطة بما ذكرناه تعرف ان دعوى الضرورة في امكان الخطابين على نحو الترتب غير مجازفة
(وملخص) ما ذكرناه في اثبات ذلك برهانان (الاول) هو البرهان الانى وهو عبارة عن جملة من
الفروع الفقهية المتسالم عليها عند الاصحاب بحيث لا يمكن انكارها والالتزام بها يستلزم
القول بجوانب الترتب (الثاني) هو البرهان اللمى بتقريب ان طلب الجمع انما هو من لوازم
اطلاق الخطابين دون انفسهما وبما ان المحذور يندفع برفع اليد عن احد الاطلاقين يكون هو
الساقط لا غيره وبما ان المفروض في المقام هو كون احد الواجبين اهم من الاخر يبقى خطاب
الالم على اطلاقه ويكون الساقط هو اطلاق خطاب المهم لا محالة فتكون النتيجة هو اشتراط خطاب
المهم بعصيان خطاب الالم (وبالجملة) بعد تقييد احد الخطابين بعصيان الاخر لا بد في فرض
الاتيان بشيء من الواجبين من وقوع احد هما على صفة المطلوبة بنحو القضية المنفصلة
الحقيقية كما في بقية موارد التزام فان الامر بالالم اما ان يمتثل في الخارج أولا وعلى
الاول يستحيل وقوع المهم على صفة المطلوبة وعلى الثاني فيما ان متعلقه لم يوجد في
الخارج يستحيل كونه مصداقا للمطلوب ومعنونا بعنوانه وبالجملة الالم اما ان يوجد في
الخارج فهو الواقع على صفة المطلوبة ولا خطاب حينئذ بالمهم لانتفاء شرطه اعني به عصيان
الالم واما ان لا يوجد الالم فان وجد المهم حينئذ فهو الواقع على صفة المطلوبة واما ان
لا يوجد المهم ايضا فلم يقع شيء منهما على صفة المطلوبة من باب السالبة بانتفاء
الموضوع وعلى كل حال يستحيل وقوعهما معا في الخارج على صفة المطلوبة فيستكشف من ذلك
عدم استلزام فعلية طلبهما لطلب الجمع (فان قلت) سلمنا انه لا يلزم من الخطابين على نحو
الترتب طلب الجمع بين متعلقيهما بل ترتب الخطابين يناهى طلب الجمع كما مر لكن القائل
بالترتب لا يخلو من أحد أمرين اما الالتزام بتعدد العقاب على تقدير عصيانهما معا
والاشتغال بفعل آخر أو الالتزام بعدم استحقاق العقاب على ترك الواجب المهم اما الاول فلا
سبيل له إليه فانه كما لا يمكن تعلق التكليف بغير المقدور كذلك لا يمكن العقاب عليه ايضا
وبما ان المفروض هو استحالة الجمع بين المتعلقين يستحيل العقاب على تركهما
